الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.12

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: Genera1
19 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

[Start1]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس:	السيد عبد الله (نائب الرئيس)	(السودان)
بعد ذلك:	السيد للونغ (الرئيس)	(هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61322 (A)
0161322

في غياب السيد للونغ (هايتي)، تولى السيد عبد الله (السودان)، نائب الرئيس، مهام الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10)

١ - **السيد يامادا** (اليابان): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير (A/56/10)، فرحب بكون أن لجنة القانون الدولي أكملت، بعد نصف قرن من الجهود المتفانية، مجموعة من مشاريع المواد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقال إن حكومة بلده تؤيد بقوة ما أوردته اللجنة من توصيات في الفقرتين ٧٢ و٧٣ من التقرير. ومع أن اليابان تتفهم كل التفهم أن بعض الحكومات قد تود اعتماد اتفاقية بشأن موضوع مسؤولية الدول في المستقبل القريب، فإنها ترى أن هذا الإجراء سيكون سابقا لأوانه، وهي لذلك تعتقد أن نهج المرحلتين البارع الذي اقترحته اللجنة يستجيب لوجهتي النظر كلتيهما بشكل معقول. ذلك أن هذا الجيل الثاني من المواد يمثل تطورات حديثة العهد في القانون المتعلق بمسؤولية الدول، الأمر الذي يعني أن الدول والمحاكم والبحاثة يحتاجون إلى وقت لدراستها وتقييمها.

٢ - ومضى قائلا إن حكومة بلده تؤيد النص في مجموعه، وهي مسرورة لشطب كل إشارة إلى الجرائم الدولية منه. وبيّن أن بلده يعترف بوجود إخلالات خطيرة وفروق نوعية بين الإخلالات الخطيرة والإخلالات العادية، وهو يرى أن على الدول أن تتعاون لقمع الإخلالات الخطيرة. وأضاف أن من شأن تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بتلك الإخلالات حماية مصالح المجتمع الدولي ككل. والمسألة المعلقة هي ما إذا كانت النتائج القانونية الناجمة عن الإخلالات الخطيرة مختلفة عن تلك التي تنجم عن الإخلالات العادية. ومع أن اليابان غير مقتنعة كل الإقتناع بأن من الضروري استبقاء فئة الإخلالات الخطيرة، فإنها تفهم وتقبل الأحكام الجديدة – التي تقضي بأن الدول يترتب عليها التزام بعدم الإعتراف وبعدم المساعدة وبالتعاون لإنهاء أي إخلالات من هذا القبيل – وذلك لأنها تمثل حلا وسطا دقيقا بين آراء متباينة.

٣ - وأردف قائلا إنه وإن كان من الجلي أن لجنة القانون الدولي تريد إيضاح وتضييق نطاق مفهوم "المجتمع الدولي ككل"، وهو مفهوم غامض إلى حد ما، عن طريق إدخال فكرة القواعد القطعية، فإن هذا المصطلح الأخير تأسس وتطور في إطار قانون المعاهدات؛ وليس المقصود منه بالضرورة أن يؤثر في القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية. وإدراجه في ذلك القانون لابد من أن يربط بينه وبين قانون المعاهدات، وقد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة. وفي حين أن حكومته لا تعارض استعمال مصطلح "القاعدة القطعية" في المادة ٤٠، فهي ترى لزوم توخي المزيد من الحيطة في تحديد مضمون هذا المصطلح وتطويره.

٤ - و واصل كلامه قائلا إن إدراج "شرط عدم إخلال" في المادة ٥٤ لاستبدال إحالة حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة إلى الغير أمر جدير بالثناء، وذلك لأنه باق في حدود التدوين والتطوير التدريجي ولكن دون استبعاد إمكانية قيام دول خلاف الدولة المضرورة في وقت ما في المستقبل بدور في إعادة تقرير شرعية القواعد التي خُرِقَت.

٥ - وقال إن النص الجديد، لحسن الحظ، يوضح العلاقة بين "الضرر" و"الخسارة"، وذلك لأن الفقرة ٢ من المادة ٣١ تدل على أن مفهوم "الخسارة" أوسع من مفهوم "الضرر". يضاف إلى ذلك أن المادتين ٤٢ و٤٨ تجلوان مع التعليق على كل منهما العلاقة بين "الخسارة" في المادة ٣١ وبين فكرة "المضرور" (كما

في "دولة مضرورة"). هذا إلى أن هناك ما يعني ضمنا أن حق الدول خلاف الدول المضرورة في الإحتجاج بالمسؤولية يستند إلى نوع معين من التأثر هو دون مستوى الخسارة. وهذه الفكرة هي أكثر ملاءمة في العلاقات القانونية المتعددة الأطراف من مفهوم "الإخلال بالحقوق" الذي ورد في نص القراءة الأولى للمادة ٤٠، واليابان تؤيد هذا النهج أساسا.

٦ - وبيّن أن المادة ٤٢ وإن صيغت على نحو يكفل محاكاتها الوثيقة للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن المقصود بها هو أن تغطي جميع الأفعال غير المشروعة دوليا الناجمة عن جميع أنواع الإلتزامات، ولهذا فإنه قد يتبين أن من الصعب التمييز بين الإلتزام المتكامل الوارد ضمنا في الفقرة (ب) '٢' من المادة ٤٢ وبين الإلتزام المُنْشَأ "لحماية مصلحة جماعية" والمشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٨. وبالرغم من إمكان تبيُّن وجود فئة من الإلتزامات المتكاملة في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا، فإنه يبدو أن من الصعب في الواقع التمييز بين التزام ذي طابع مترابط وبين التزام مُنْشَأ لحماية مصلحة جماعية؛ ومع هذا فإن الفرق بين هذين الفئتين من الإلتزامات أمر أساسي لأنه يحدد ما إذا كان يحق لدولة ما أن تطالب بالجَبْر التام وأن تتخذ تدابير مضادة بوصفها دولة مضرورة. ولهذا فإن حكومته تدعو إلى لزوم جانب الحيطة في تعريف فكرة الإلتزام المتكامل.

٧ - واختتم كلامه بقوله إن المقصود بملاحظاته هو الحمل على إيلاء المزيد من التفكير لمجموعة من مشاريع المواد توفر دليلا قيِّما يمكن الوثوق به. وهو لهذا السبب يأمل في أن تتخذ الجمعية العامة قرارا وفقا لما أوصت به لجنة القانون الدولي.

٨ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): رحب بإكمال عمل لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قائلا إن مشاريع المواد هذه يبلغ من أهميتها ما يوجب أن تتخذ شكل اتفاقية. وأشار إلى أن مسؤولية الدول، حتى وقتنا هذا،كان ينظمها القانون الدولي العرفي، ولهذا وُجِد أن إعمالها صعب إلى حد ما. ولاشك أن تعزيز القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول من خلال صك دولي ملزم سيعزز التطبيق الفعال لتلك القواعد في مجموعها. يضاف إلى ذلك أن نتائج عمل اللجنة يجب، كقاعدة عامة، أن تتجسد في صكوك ملزمة قانونا، وذلك لأن تلك هي الطريقة الوحيدة التي يمكن للجنة القانون الدولي بها أن تقوم بالكامل بدورها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ولهذ ينبغي عقد مؤتمر مفوضين دولي لكفالة أوسع مشاركة ممكنة للدول في مناقشة المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وذكر أن وفد بلده يؤيد أيضا توصية اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مشاريع المواد.

٩ - وأردف قائلا إن من شأن ما تم الوصول إليه من اتفاق على الحاجة إلى إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة في مشاريع المواد أن يضمن التطبيق الصادق لتدابير الإنفاذ بحق الدول المسؤولة ويحد من إمكانية التعسف في استعمال تلك التدابير. ولهذا السبب، فإن وفد بلده يرحب بالنهج المتخذ تجاه التدابير المضادة في الباب الثالث، الذي يؤكد على وجوب النظر إلى تلك التدابير لا على أنها وسيلة لمعاقبة الدولة على تصرف غير مشروع، بل على أنها سبيل من سبل الإنتصاف من الإخلال بالقانون الدولي.

١٠ - ومضى قائلا إنه كان من الخطأ تجاهل إمكانية اعتماد تدابير إنفاذ جماعية، من قبيل الجزاءات، ضد دول ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا، وذلك لأن تطبيق مثل هذه التدابير من جانب المنظمات الدولية يمكن أن يكون وسيلة ناجعة لممارسة الضغط

على الدولة المسؤولة وإقناعها بأداء التزاماتها تجاه دولة أخرى، أو مجموعة من الدول، أو المجتمع الدولي.

١١ - وواصل كلامه قائلا إن من المهم استبقاء الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، والتي كانت واردة في نص القراءة الأولى للباب الثالث، في مشروع اتفاقية. وأضاف أن اشتمال مشروع اتفاقية على جزء خاص يتناول إجراءات تسوية المنازعات أمر له أهميته الأساسية بالنسبة إلى تنفيذ نظام دولي يتعلق بالمسؤولية الدولية، مثله في ذلك مثل إدراج أحكام بشأن إجراءات التحكيم الدولي الإلزامي أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حال المنازعات المتصلة باعتماد التدابير المضادة. ويجب منع أي إمكانية للتعسف لدى اتخاذ التدابير المضادة؛ علما بأن من شأن التحكيم أن يتيح بعض وسائل الحماية من حالات التعسف هذه. والباعث على ما تتخذه بعض الدول من موقف حذر تجاه التحكيم الملزم هو الإعتبارات السياسية لا القانونية. وإمكانية التنبؤ بنتيجة التحكيم أقل من إمكانية حل المنازعات بوسائل أخرى، ولاسيما بالنسبة إلى الدول التي هي في مركز سياسي واقتصادي قوي. أما بالنسبة إلى الدول الأضعف، فإن تسوية المنازعات بالتحكيم هي أفضل وسيلة لحماية مصالحها. ورأى أن خلو مشاريع المواد من أي إشارة على الإطلاق إلى الإجراءات القضائية الملزمة يشكل خطوة إلى الوراء بعكس الإتجاه الذي تسير فيه تسوية المنازعات الدولية. ولهذا ينبغي إعادة النظر في المسألة بكليتها. وحتى إذا كانت الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات تسوية ملزمة لا تنطبق على القواعد الأولية، فإن في إمكان المحكمة أو الهيئة القضائية حل مجموعة لها شأنها من أنواع المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٢ - وبيّن أنه لا يوجد تناقض مباشر بين الباب الثالث من النص الذي اعتمد لدى القراءة الأولى أو أي أحكام محتملة بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات المتصلة بتطبيق وتفسير اتفاقية من الإتفاقيات الدولية، من جهة، وبين مبدأ حرية اختيار ما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، من جهة أخرى.

١٣ - وأشار إلى أن المادة ٤٨ تعتبر تقدمية في طبيعتها من حيث أنها تأخذ في الحسبان المفهوم الحديث للإلتزامات "تجاه الكافة". ولهذا فإن وفد بلده يتطلع إلى متابعة بحث هذه المسألة في مؤتمر مفوضين، بالنظر إلى أن استبقاء ما يتعلق بذلك الموضوع من أحكام في صك دولي يتوقف على الإرادة السياسية للدول.

١٤ - وأعرب عن أمله في أن تركز لجنة القانون الدولي اهتمامها مرة أخرى على صوغ صكوك دولية تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وذلك بالنظر إلى أن المادة ٥٧ لا تتناول لا مسؤولية الدول الأعضاء عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك المنظمات ولا نطاق مسؤوليتها أو طابعه.

١٥ - تولى السيد للونغ رئاسة الجلسة.

١٦ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي"، فأشار إلى الفصل الرابع من التقرير قائلا إن معظم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مدعومة بالحجية القضائية وممارسات الدول على مدى سنين عديدة. يضاف إلى ذلك أن مواد عدة من تلك المواد استشهدت بها محكمة العدل الدولية مع الإستحسان. غير أن هناك مواد تتناول أثر مفهومي "القانون الملزم" والإلتزامات "تجاه الكافة" تمثل ابتداعات لا تحظى بدعم يُذْكَر في ممارسات الدول.

١٧ - وأردف قائلا إن "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" تعتقد أن مشاريع المواد يجب، من حيث المبدأ، أن تحال إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتمادها في شكل معاهدة. غير أن هناك ظروفا خاصة تجعل شيئا من التأخير أمرا مستصوبا.

١٨ - ومضى قائلا: أولا، إن مشاريع المواد تغطي ميدانا واسعا وتثير عددا من المسائل المعقدة التي تتطلب النظر الدقيق من جانب الدول. ثانيا، إن معظم المواد تمثل القانون الدولي العرفي ولا تتطلب الترجمة إلى شكل معاهدة. ثالثا، لا يرجح أن تصدق دول كثيرة على معاهدة تمثل مشاريع المواد. وستحتاج المعاهدة إلى سنوات لكي تدخل حيز النفاذ، وهذا من شأنه أن يخل بحجية مشاريع المواد وصدقيتها. رابعا، إن مشاريع المواد في شكلها النهائي تكفل التوازن بين قواعد ومصالح وقيم ومبادئ متنافسة؛ فإذا ما عمد مؤتمر دبلوماسي إلى تعديل بعض المواد أو رفضها، فإن هناك خطرا حقيقيا من أنه قد يُقَوِّض وحدة النص وتماسكه.

١٩ - واستطرد قائلا إن هذه هي الأسباب التي دعت "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" إلى تأييد توصية لجنة القانون الدولي في المرحلة الراهنة، وعلى الجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار ترفق به نصها. غير أن "الجماعة الإنمائية" تعتقد أن اللجنة السادسة يجب أن تعبر عن رضاها عما أنجزته لجنة القانون الدولي، وذلك بالإعراب عن ترحيبها بمشاريع المواد وتزكيتها لدى الدول لكي تنظر فيها.

٢٠ - وفيما يتعلق ببعض الجوانب الأكثر خلافية من جوانب مشاريع المواد، قال إن "الجماعة الإنمائية" ترحب بحذف المادة ١٩. إذ في حين أن المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي أصبحت أمرا مقبولا، إلى حدّ أنها صارت تشكل أساس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن النظام القانوني الدولي هو، ببساطة، غير مستعد بَعْدُ لتقبل مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة. ولا توجد أي محكمة دولية قادرة على محاكمة دولة أو الأمر بمعاقبتها، كما لا يمكن تحديد "القصد الجنائي" للدولة على خلاف "القصد الجنائي" للفرد. وكما أكدت ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في "دعوى النائب العام على بلاسكيتش"، فإن المبادئ العامة للقانون الجنائي يصعب في الواقع تطبيقها على دولة. ولهذا فإن الأفضل هو التركيز على المسؤولية الجنائية الفردية في الوقت الحاضر على الأقل. غير أن اللجنة كانت حكيمة إذ امتنعت عن التخلي عن الأساس الذي تقوم عليه المادة ١٩، ألا وهو أن القانون الدولي المعاصر يميز بين انتهاكات القانون الدولي "العادية" التي لا تمس غير دولة أو دول بعينها وبين الإخلالات الأكثر خطورة التي تمس جميع الدول والمجتمع الدولي ككل.

٢١ - وذكر أن المادة ٤٠ تنص على أنه في حال وجود إخلال خطير من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فإن على جميع الدول أن تتعاون في إنهاء الإخلال والإمتناع عن الإعتراف بمشروعية الحالة. وبوجه خاص، تحظى الأحكام القاضية بحظر العدوان، والرق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري (لأبارتهيد)، والتعذيب، والحرمان من الحق في تقرير المصير بمكانة خاصة في القانون الدولي المعاصر، من حيث أنها من قواعد "القانون الملزم" التي يهم انتهاكها المجتمع الدولي ككل. وعلى هذا فإن لأحكام المادة ٤١ دلالتها الخاصة بالنسبة إلى "الجماعة الإنمائية"، وذلك بالنظر إلى أن عدم الإعتراف وعدم المساعدة كانا هما الجزاءان اللذان طبقا على إدارة جنوب أفريقيا لناميبيا وولايات البانتوستان وعلى روديسيا.

٢٢ - ومضى قائلا إن المادة ٤٨ تلزم جانب الحكمة بمنحها الدول الحق في الإحتجاج بالمسؤولية عن خرق الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل . وهذا الحكم يَجُبّ القرار السيئ الصيت الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية "جنوب غرب أفريقيا" عام ١٩٦٦، وذهبت فيه إلى أنه لا يحق لإثيوبيا وليبريا أن يحصلا على حكم يقضي بأن الفصل العنصري (الأبارتهيد) كما هو مطبق في ناميبيا لا يعمل على تعزيز خير مصالح شعب ناميبيا، وذلك على أساس أنهما ليس لديهما مصلحة قانونية في رفاه هذا الشعب. وأشار إلى أن هذا القرار، الذي أدانه المجتمع الدولي عن حق، شكل نكسة كبرى للنهوض بالعدل العنصري في الجنوب الأفريقي. ولهذا فإن "الجماعة الإنمائية" ترحب برفض لجنة القانون الدولي الصريح الإعتراف بذلك القرار، وهو رفض ينسجم مع قرار المحكمة في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجرّ"، الذي يعترف بأن هناك مصالح مجتمعية معينة تمس قيما ذات شأن تهم جميع الدول.

٢٣ - وواصل كلامه قائلا إنه وإن كان يمكن، بموجب المادة ٤٨، لدولة غير مضرورة أن تطلب من الدولة المسؤولة الكف عن الفعل غير المشروع، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، والجَبْر لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة الأخرى، فإنه يتساءل عما إذا كان يمكن لتلك الدولة أن تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فتتخذ تدابير مضادة غير قسرية، إما بنفسها أو بالتضامن مع آخرين، لإنهاء الخرق وكفالة الجَبْر للدولة المضرورة أو غيرها من الجهات المستفيدة. ومن الواضح أن هناك ما يدعم اتخاذ مثل هذا الإجراء. مثال ذلك أن الولايات المتحدة انتهكت في عام ١٩٨٦ التزامات تعاهدية واجبة تجاه جنوب أفريقيا حين أوقفت حقوق هبوط طائرات "الخطوط الجوية لجنوب أفريقيا" في الولايات المتحدة بغية إجبار جنوب أفريقيا على التخلي عن الفصل العنصري (الأبارتهيد). وبالمثل، انتهكت بريطانيا العظمى في عام ١٩٩٨ اتفاق الطيران المعقود بينها وبين يوغوسلافيا باعتبار ذلك تدبيرا مضادا لاضطهاد يوغوسلافيا للألبانيين في كوسوفو. غير أن هذه الممارسة لا تزال في مرحلة مبكرة، وكانت لجنة القانون الدولي حكيمة في امتناعها عن إقرارها. هذا ونجد أن المادة ٥٤ تترك حل المسألة لما يحصل من تطورات جديدة في القانون الدولي.

٢٤ - وأضاف أن مسألة الأعمال الإنتقامية أو التدابير المضادة هي برمتها مسألة خلافية. وليس لتلك الأعمال والتدابير مكان في أي نظام قانوني متطور ومركزي؛ ولكن نجد لسوء الحظ أن القانون الدولي لم يحرز بَعْدُ من التقدم ما يصل به إلى تلك المرحلة. ومشاريع المواد تنم عن إدراك تلك الحقيقة، ولكنها تسعى إلى أن تكفل عدم التعسف في استعمال التدابير المضادة، وذلك عن طريق تشديد الشروط والتقييدات المفروضة على تطبيقها. و"الجماعة الإنمائية" توافق، على مضض، على أن هذا هو النهج الوحيد الذي يمكن اتخاذه.

٢٥ - وتطرق إلى المادة ٨، التي تنسب إلى الدولة المسؤولية عن تصرف الأشخاص إذا كان هؤلاء الأشخاص يخضعون لتوجيه أو رقابة تلك الدولة لدى القيام بأعمالهم، فقال إنها تتسم بأهمية خاصة. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي بيّنت عن حق في تعليقها أن أمر ممارسة الدولة للرقابة على تصرف شخص بعينه من الأشخاص هو مسألة واقع محسوس يلزم التحقق منه في كل حالة على حدتها. ولهذا فإنه لم تكن ثمة ضرورة لكي تخالف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في قضية "دعوى النائب العام على تاديتش"، قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا.

٢٦ - واختتم كلامه بقوله إن "الجماعة الإنمائية" تعتبر أن التعليقات على مشاريع المواد تشكل إسهاما رئيسيا في الكتابات المتصلة بمسؤولية الدولة من حيث أنها ممتعة للقارئ، وحافلة بالمعلومات المفيدة، وعملية. ومن الواجب الثناء على المقرر الخاص، الذي حقق توازنا مرضيا بين اقتضاب التعليقات الأخرى وإطناب تعليقات "آغو" على المواد التي اعتمدت لدى القراءة الأولى.

٢٧ - **السيد لامرس** (هولندا): أشار إلى الشكل الذي ينبغي اختياره لإعطاء المواد فعالية قصوى، فقال إن وفد بلده يؤيد كل التأييد توصية لجنة القانون الدولي (A/56/10، الفقرة ٧٢) بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار. أما فيما يتعلق بالتوصية (الفقرة ٧٣) القائلة بإمكان عقد مؤتمر دولي في مرحلة لاحقة بهدف إبرام اتفاقية، فقال إن وفد بلده، وإن لم يستبعد هذه الإمكانية بالكلية، يساوره الشك في فائدة مثل تلك الإتفاقية كما بيّن ذلك فيما قدمه من ملاحظات مكتوبة حول مشاريع المواد السابقة. ذلك أن الأمر ينطوي على المجازفة بتعريض الكثير من رصيد الأحكام الواردة في نص المواد للخطر، كما ينطوي على خطر عدم ورود تصديقات، وعلى ما يكتنف تضمين المواد آلية لتسوية المنازعات من تعقيدات. ولكن مشاريع المواد، من جهة أخرى، لن تتعرض لمثل هذه المضار لو اتخذت الجمعية العامة قرارا يحيط علما بالمواد أو، على ما هو أفضل، يرحب بها. إذ نجد، بعد كل هذا وذاك، أن مشاريع المواد تمثل إلى حد كبير القانون الدولي العرفي، وبذلك لن يضاف شيء كثير إلى تطوير القانون الدولي إذا ما أدرجت في اتفاقية.

٢٨ - وأردف قائلا إن نص مشاريع المواد، بقدر ما يتعلق الأمر بلجنة القانون الدولي، هو نص نهائي، وهو لا ينوي إدخال أي تعديلات عليه. غير أنه يلاحظ أنه مع أن من الجائز – على ما سبق أن بيّنت حكومته ذلك في ملاحظاتها المكتوبة – أن إحلال مفهوم " "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" محل مفهوم "الجرائم الدولية" كان ضروريا لغرض التوصل إلى توافق آراء داخل لجنة القانون الدولي، فإن مما يدعو إلى الأسف برغم هذا أنه تم التخلي أيضا عن قائمة الأمثلة على الجرائم الدولية التي تضمنتها مشاريع المواد السابقة. وكل ما بقي هو إطار يلزم ملؤه بالقانون المستمد من السوابق والتطور القانوني بوجه عام. يضاف إلى ذلك أنه مع إدراك أن إدخال مفهوم "الإخلالات الخطيرة" هو حل وسط مقبول، فإن النتائج القانونية المحددة لارتكاب مثل هذا الإخلال لا تزال تفتقر إلى ما يكفي من التفصيل بالمقارنة مع النتائج التي كانت واردة في مشاريع المواد لدى القراءة الأولى. وذكر أن وفد بلده كان سيرحب بحكم يقضي بأن الإخلالات الخطيرة تُرَتِّب على الدولة المسؤولة نتائج تضاهيها في الخطورة.

٢٩ - وأثنى على كون أن نطاق حق أي دولة خلاف الدولة المضرورة في أن تطلب الوفاء بالإلتزام بالجَبْر لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة الأخرى قد جرى توسيعه بحيث يشمل الجَبْر بالنسبة إلى الإخلالات الخطيرة، هذا إذا كان تفسيره هو لتعديل الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٨، الذي عوّض عن الصياغة السابقة بإشارة إلى "المواد السابقة"، صحيحا.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالنظام القانوني للتدابير المضادة، فقال إن مشاريع المواد تقيم التوازن الصحيح بين استعمال التدابير المضادة وتوفير الضمانات الملائمة ضد التعسف في استعمالها.

٣١ - واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده وإن كانت لديه بعض التحفظات على النص النهائي لمشاريع القرارات، فهو يرى، على

وجه الإجمال، أن إنجاز الصيغة النهائية للنص يجب أن يعتبر معلما على طريق تدوين القانون الدولي ومتابعة تطويره، وهو يهنئ لجنة القانون الدولي وآخر مقرر خاص لها على هذا الإنجاز. وليس ثمة من شك في أن هذه المواد ستشكل، لدى اعتمادها من الجمعية العامة، آلية مفيدة في مجال تحسين العلاقات الدولية بين الدول على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

٣٢ - **السيد البحارنة** (البحرين): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تسهم إسهاما ذا شأن في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفيما يتعلق بمفهوم الإخلالات الخطيرة بالإلتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، قال إنه يعتبر أن القبول به هو الثمن الذي دفع لقاء الإتفاق على التخلي عن مفهوم الجرائم الدولية الوارد في المادة ١٩ السابقة، تلك المادة التي كانت محل انتقاد الكثير من الحكومات باعتبارها غير متسقة مع ما هو قائم حاليا من ممارسات الدول والإجتهادات القانونية. وقد كان ذلك على سبيل الحل الوسط، ولكن لجنة القانون الدولي قررت بعد ذلك حذف الفقرة ١ السابقة من المادة ٤٢، وهي الفقرة التي كانت تتعلق بالتعويضات المناسبة لخطورة الإخلال، وإحلال مفهوم الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية للقانون الدولي محل مفهوم الإخلالات الخطيرة بالإلتزامات.

٣٣ - وذكر أنه أُعْرِب داخل لجنة القانون الدولي عن آراء مختلفة بشأن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. فقد اعتبر البعض أن هذا المفهوم هو جزء لا ينكر من القانون الدولي، في حين أن البعض الآخر رأى أنه يجب حذف الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، بالنظر إلى أن نظام التدابير المضادة في إطار القانون الدولي العرفي لم يحقق غير تطور جزئي. وتقرر أخيرا استبقاء الفصل المتعلق بالتدابير المضادة ولكن مع حذف المادة ٥٤ السابقة، التي كانت تتعلق بالتدابير المضادة المتخذة من دول خلاف الدولة المضرورة. ومن جهة أخرى، نجد أن المادة ٥٤ الحالية، التي لا تتعلق بغير ما تتخذه الدول من تدابير مشروعة، قد أعيدت صياغتها في شكل شرط استثناء.

٣٤ - وفيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، قال إنه تقرر في نهاية المطاف الإقتصار على لفت انتباه الجمعية العامة إلى آلية تسوية المنازعات في الباب الثالث من مشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الأولى. ولهذا فإن الجمعية العامة، إن هي قررت إعداد اتفاقية، فسيكون عليها أن تقرر الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات. وبيّن أن وفد بلده أيّد إدراج مثل هذه الأحكام في مشاريع المواد، ولاسيما أن من شأن آلية تسوية المنازعات أن تمنع بشكل فعال أي تعسف في استعمال التدابير المضادة. فإذا لم يتسنّ ذلك، فإنه يؤيد توصية لجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة، ولكن مشاريع المواد لن تكتمل إلا إذا تضمنت إجراء لتسوية المنازعات. ورأى أن مشاريع المواد يجب أن تتخذ شكل اتفاقية دولية للسببين التاليين: أولا، إن مبادئ مسؤولية الدول، التي تؤلف جزءا مهما من هيكل القانون الدولي في مجموعه، تستحق أن تُجَسَّد في الشكل المتين الملزم المتمثل في اتفاقية دولية على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وثانيا، إن تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل اتفاقية يكفل استقرار تلك القواعد واستمراريتها وإمكانية التعويل عليها وقوتها الملزمة.

٣٥ - وتناول مواد محددة بالتعليق، فلاحظ أنه في المادتين الجديدتين ٤٠ و٤١، أعيدت صياغة مفهوم الإخلال الخطير من جانب دولة بالتزام جوهري واجب تجاه المجتمع الدولي ككل

فاتخذ الشكل التالي: "إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". وعلى هذا فإن هذه المواد أضعف بكثير مما حلت محله من المواد، التي عُرِّف الإلتزام فيها بأنه جوهري بالنسبة إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. كما أن حذف عبارة "يهدد بإلحاق ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الإلتزام" من الفقرة ٢ من المادة ٤٠، وهي عبارة كانت واردة في المادة ٤١ السابقة، يخفف من مفعول تلك الفقرة ويجعل الإلتزامات التي تقضي بها ناقصة. هذا إلى أن المادة ٤١ الجديدة تخفف هي أيضا من صرامة متطلبات المادة ٤٢ السابقة، ولا تنص على دفع "تعويضات تناسب جسامة الإخلال"، وهو حكم كان واردا في الفقرة ١ من هذه المادة الأخيرة. وكان من نتيجة ذلك حرمان الدولة المضرورة من حقها في تعويضات خاصة تناسب جسامة الإخلال. وبما أن النتائج الأخرى لأي إخلال خطير، كما هي مبينة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، لا تتعلق إلا بالتزامات دول خلاف الدولة المسؤولة أو المضرورة، فإنه لا تتوفر سبل انتصاف للدولة المضرورة نتيجة للإخلالات الخطيرة قيد البحث. وهو لهذا يفضل المادتين ٤١ و٤٢.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني من مشاريع المواد في مجموعها، قال إنه يوافق على ما أورده المقرر الخاص في الفقرة ٤٩ من تقريره الرابع من ملاحظات حول مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي. وبالرغم من ملاحظة المقرر الخاص أنه لا يوجد غير القليل من قواعد القانون الدولي التي يمكن أن تعتبر قواعد قطعية، أو أن تنشئ التزامات تجاه المجتمع الدولي، فإن لجنة القانون الدولي قررت، في المادتين ٤٠ و٤١، اعتماد مفهوم القواعد القطعية على سبيل تفضيله على مبدأ يحظى بقبول أوسع نطاقا بكثير هو مبدأ الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣٧ - وفيما يتعلق بالفصل الأول من الباب الثالث من مشاريع المواد، قال إن المادة ٤٢ تمثل تحسينا كبيرا على سالفتها المادة ٤٣ السابقة. فهي تميز تمييزا واضحا بين الدولة المضرورة التي يكون الإلتزام الذي خُرِق واجبا بصورة مباشرة تجاهها وبين سائر الدول أو المجتمع الدولي ككل. غير أنها تبدو مكتظة أكثر من اللازم بعدد من الأحكام التي يمكن أن تُوَلِّد سوء تفاهم. وفي المادة ٤٣ الجديدة، كان من الأفضل استبقاء عنوان المادة ٤٤ السابقة (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) لأن فعل إبلاغ الطلب يعقب منطقيا فعل الإحتجاج بالمسؤولية. والعنوان المذكور يتسق أيضا مع عنوان المادة ٤٨. وفي [النص الإنكليزي لـ] الفقرة (ب) من المادة ٤٥، يجب حذف عبارة (to be).

٣٨ - وأردف قائلا إنه يتبين من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٤٨ أن هذه المادة تستند إلى المبدأ القائل بأن لأي دولة خلاف الدولة المضرورة حق الإحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الإلتزام الذي خُرِق واجبا تجاه مجموعة من الدول تنتمي هي إليها ومُنْشَأ لحماية المصالح الجماعية لتلك المجموعة. وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية قررت في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجرّ" أنه "يمكن أن يعتبر أن لجميع الدول مصلحة قانونية" في الوفاء بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن المادة ٤٨ لا تذكر مصلحة المجتمع الدولي. ولهذا فهو يقترح أن تضاف عبارة "ومُنْشَأ لحماية مصلحته الجماعية" في آخر الفقرة ١ (ب). وذكر أنه يؤيد تضمين الفقرة ٢ (ب) عبارة "أو الجهات المستفيدة من الإلتزام الذي أخل به" التي تتمشى مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ الذي يشمل "أي شخص أو كيان آخر غير الدولة" بالحقوق

المترتبة بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية خلصت، في قضية "جنوب غرب أفريقيا"، إلى أن الشعب هو الذي يعاني الضرر موضع الشكوى. وأضاف أن المادة ٤٨ هي حكم مفيد وهام برغم طابعها الخلافي. وكما جاء في الفقرة (١٢) من التعليق على تلك المادة، فإن المطالبة المقدمة لصالح الدولة المضرورة، إن وُجِدَت، أو لصالح الجهات المستفيدة من الإلتزام الذي أُخِلّ به، تنطوي على قدر من التطوير التدريجي.

٣٩ - ومضى قائلا إنه يوافق على الفصل الثاني من الباب الثالث، الذي ينص على الشروط اللازمة للتخفيف من الآثار القاسية للتدابير المضادة. وأشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤٩ تستعمل عبارة "عدم الوفاء" بدلا من "تعليق الأداء [الوفاء]"، التي يفضلها هو والتي كانت واردة في المادة ٥٠ السابقة. غير أن الصياغة الإيجابية التي تتسم بها عبارة "تتيح استئناف الوفاء" في الفقرة ٣ تُفَضَّل على الطابع السلبي لعبارة "لا تحول دون استئناف" الواردة في هذه المادة الأخيرة. وبعد أن أشار إلى أن المادة ٤٩ تستند إلى ما خلصت محكمة العدل الدولية إليه في قضية "مشروع غابتسيكوفو-ناغيماروس" من أن التدبير المضاد ينبغي أن يتخذ ردّا على فعل غير مشروع دولي سابق ارتكبته دولة أخرى، وأن يكون موجها ضد تلك الدولة، قال إن تلك المادة مقبولة بصفة عامة. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن المادة ٥٠، التي تنص على ضمانات أخرى وعلى قيود على التدابير المضادة، والتي تنقل الحكم المتعلق بالتزامات الدول الأعضاء التي تتخذ تدابير مضادة بشأن حرمة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، وذلك من الفقرة ١ إلى مكان أنسب في الفقرة ٢. وتطرق إلى المادة ٥١، التي تستند إلى المبدأ المعلن في قضية "مشروع غابتسيكوفو-ناغيماروس" والقائل بأن آثار التدبير المضاد يجب أن تكون متناسبة مع الضرر اللاحق، فقال إنه جيد التوازن. أما الشروط الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٢ فهي متسقة مع الممارسات العامة كما أيدتها هيئة التحكيم في قضية تحكيم "الخدمات الجوية". غير أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ والذي يجيز للدولة المضرورة "أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها" فضفاض واعتباطي إلى حد كبير، من حيث أن تحديد المقصود بالتدابير المضادة العاجلة سَيُتْرَك للدولة المضرورة نفسها. والأمر ينطوي على خطر اتخاذ الدولة لتدابير مضادة عادية ثم تسميها "عاجلة" في الوقت الذي تمتثل فيه لالتزامها بموجب المادة بإخطار الدولة المسؤولة وعرض التفاوض معها. ونتيجة لذلك، فهو لا يمكنه أن يقبل بالفقرة ٢ إلا إذا أعيدت صياغتها لتحديد ماهية التدابير العاجلة التي يمكن اتخاذها. ويمكن للصياغة الجديدة أن تتخذ الشكل التالي: "بالرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة المضرورة، بصفة مؤقتة، أن تتخذ ما قد يلزم لحفظ حقوقها من التدابير المضادة العاجلة من قبيل تجميد الحسابات المصرفية والأصول التابعة للدولة المسؤولة". وفي الفقرة ٣، يجب أن تحل لفظة "تُتَّخَذ" محل عبارة "يجوز اتخاذ" بغية تقوية نص الحكم. أما بالنسبة إلى الفقرة ٤، فإنه يقترح، بالنظر إلى خلو مشاريع المواد من إجراء منفصل لتسوية المنازعات، أن تضاف إلى آخر هذه الفقرة عبارة "وفقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥٠". وبيّن أن المادة ٥٣ توفر ضمانا آخر ضد مواصلة التدابير المضادة إلى أجل غير مسمى. كما أن من الأفضل حذف الفقرة ٥٤ لما قد تسببه من التشويش حول الفرق بين "التدابير المشروعة" و"التدابير المضادة".

٤٠ - واختتم بقوله إن المواد ٥٥ إلى ٥٩ مقبولة بصفة عامة. وهو يرحب خاصة بالمادة ٥٨، التي تؤكد أن المسؤولية الفردية لموظفي الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي هي شيء متميز عن مسألة مسؤولية الدولة. وكما تشرح ذلك الفقرة (٣) من التعليق على تلك المادة، يتمثل هذا المبدأ حاليا في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤١ - **السيد بيريث خيرالدا** (إسبانيا): رحب باختتام عمل لجنة القانون الدولي في موضوع مسؤولية الدول وبالإسهام المتميز لمقررها الخاص، فأيد توصيتها (A/56/10، الفقرة ٧٢) بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا تحيط فيه علما بمشاريع المواد وترفق نص المواد بذلك القرار. وقال إن القانون الدولي يجب أن يتضمن صكا ملزما بشأن مسؤولية الدول، وذلك بالرغم من أن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في دوراتها السابقة لم تسفر عن توافق آراء حول إعداد صك من هذا القبيل. وأضاف أن لجنة القانون الدولي قدمت الآن اقتراحا واقعيا، كما يمكننا أن نتوقع أن ممارسات الدول والمحاكم الدولية ستقوم بتشكيل القواعد المنظمة للموضوع وتُمَكِّن الدول من التفاوض على مضمونها بحيث يُمْكِن أن تُجْعَل ملزمة في المستقبل. وذكر أن مشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الثانية هي وسيلة لتحقيق هذه الغاية، وهي تمثل القاسم المشترك الأدنى المتفق عليه بين الحكومات حتى اليوم. وأشار إلى أن وفد بلده تائق إلى الإسهام في الوصول إلى توافق آراء، وذلك بالرغم من أن ما أعرب عنه من أفضليات حتى الآن لم تؤخذ في الإعتبار في مشاريع المواد الحالية: مثال ذلك عدم وجود نظام خاص للمسؤولية عن أكثر الإخلالات بالقانون الدولي خطورة، فضلا عن عدم وجود أي آلية لتسوية المنازعات، مع ما لهذه من أهمية خاصة بالنسبة إلى التدابير المضادة.

٤٢ - وأشار إلى الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، فرحب بمقترحات المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات، ولاسيما فيما يتعلق بوظائف الودعاء. وقال إنه ليس هناك سبب يدعو إلى أن تحيد المبادئ التوجيهية التي أنتجتها عن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة عن أحكام فقرتها ٧٧.

٤٣ - وانتقل إلى الكلام عن الفصل السابع، فأعرب عن موافقته على ما أورده المقرر الخاص في تقريره الثاني عن الحماية الدبلوماسية من ملاحظات حول النظام القانوني لاستنفاد سبل الإنتصاف المحلية، اعتبر فيها ذلك النظام مجرد شرط لجواز القبول بالمطالبات الدولية. وقال إنه يعترف بأن ذلك النهج لا يتسق كل الإتساق مع الحل المعتمد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي لم تُشِر المادة ٤٤ منه إلى القاعدة المعنية إلا في سياق جواز القبول بالطلبات. أما فيما يتعلق بالجنسية المستمرة، فقال إنه يفضل استبقاء القاعدة التقليدية مع استثناءات معينة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن، قال إنه يعتبر أن التقرير الرابع عن الأفعال الإنفرادية للدول مساهمة قيمة في بحث هذا الموضوع، وهو موضوع صعب كما تدل على ذلك المناقشات المتكررة التي تدور في لجنة القانون الدولي حول جدوى تدوينه، والمشاكل التي يبدو أن الدول تواجهها في تحديد ماهية ممارساتها في هذا المجال. ويكون من المستصوب التركيز على أفعال انفرادية نموذجية معينة وعلى النظام القانوني الذي ينطبق على كل منها. ثم إن عناصر التفسير التي يتعين أن تؤخذ في الإعتبار للبت فيما إذا كان أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل فعلا انفراديا ستقوم هي نفسها بدور في تصنيف ذلك الفعل أو الإمتناع عن الفعل. وينبغي لتلك العملية أن تسبق عملية تفسير الطابع المحدد لفعل سبق

اعتباره فعلا انفراديا ولكن مضمونه ونطاقه تكتنفه الشكوك. واختتم كلامه بقوله إنه يشاطر المقرر الخاص ميله إلى اعتماد قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تؤكد على نوايا الدول.

٤٥ - **السيد بْلِسّ** (أستراليا): قال إن إكمال عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إنجاز جبار. وأضاف أنه في الوقت الذي انقضى منذ أن بدأت اللجنة عملها في الموضوع، اتسع نطاق القانون الدولي العام إلى درجة تجاوزت كل التوقعات، ومع هذا فإن هيكله لايزال يقوم على الأساس ذي الأهمية الجوهرية المتمثل في مسؤولية الدول، وهو الأساس الذي سيعتمد عليه أيضا تطوره المستمر. وأشار إلى أن التعليقات على المجموعة الجديدة من مشاريع المواد واضحة ومفيدة. وفي حين أن كلا من المقررين الخاصين أسهم بنصيبه في العمل، فإن مساهمة المقرر الخاص الحالي مساهمة فائقة، وقد مكّنت لجنة القانون الدولي أخيرا من اعتماد مشاريع المواد والتعليقات المصاحبة لها. واستفادت مشاريع المواد أيضا من تعليقات الدول على الصيغ السابقة، الأمر الذي أسفر عن نص نهائي أقرب إلى أن يحظى بقبول الحكومات مما كانت تكون عليه الحال لولا ذلك.

٤٦ - ورحب بكون أن المادة ٤٢ تستعمل عبارة "المجتمع الدولي ككل"، وهي عبارة فضفاضة إلى حدّ يكفي لكي تشمل لا الدول وحدها بل أيضا المنظمات الدولية وغيرها من الأشخاص والكيانات. ومن دواعي سروره أيضا أن مفهوم "الإلتزام المتكامل"، الذي ورد في مشاريع المواد السابقة، حل محله تعريف خَرْق الإلتزام الوارد في الفقرة (ب) '٢' من تلك المادة. وهو يرحب بالمثل بتعريف الخسارة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣١، الذي يشتمل، دون أن يقتصر، على الضرر، فيفسح المجال بذلك لمجموعة برأسها من الأنواع المحتملة للضرر.

٤٧ - ومضى قائلا إنه يوافق على تضمين النص نظاما للتدابير المضادة. وأضاف أن أستراليا قد حاجَّت بأنه وإن كان من المهم كفالة عدم التعسف في استعمال التدابير المضادة، فإن النظام المذكور يجب ألا يكون ذا طابع تقييدي زائد عن الحد. والفقرة ٤ من المادة ٥٣ تتضمن تحذيرا هاما في هذا الخصوص.

٤٨ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ١٠ لم تُعَدَّل على نحو يأخذ في الإعتبار خشية بلده من أن الصلة المفترضة في مشروع المادة بين تصرف حركة تمردية وبين مسؤولية دولة جديدة تنبثق من تلك الحركة حُرَّة إلى درجة تزيد عن الحد. وكان يفيد تحري زيادة إيضاح درجة القُرْب أو الإطار الزمني اللازم لاعتبار تصرف الحركة فعلا من أفعال الدولة الجديدة.

٤٩ - ورحب بعمل لجنة القانون الدولي بشأن تعريف "الدولة المضرورة" و"الدولة الأخرى"، وتعديلاته في الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٨، إلى عبارة "مصلحة جماعية". وقال إن التوازن الإجمالي للمادة ٤٨ يدعو إلى الرضا، ولكن عبارة "الجهات المستفيدة من الإلتزام" في الفقرة ٢ (ب) منها قد يُوَلِّد شيئا من الحيرة بشأن نطاق تلك المادة بمن حيث علاقته بالمجال المفسوح في المادة ٥٤ للتدابير التي تتخذها دول خلاف الدولة المضرورة.

٥٠ - وأشار إلى أن أحد الوفود لاحظ أن مشاريع المواد لا تتصف بالكمال؛ غير أن أي شكل يجعلها أقرب إلى القبول من منظور معين لابد من أن يجعلها أبعد عن ذلك من منظور آخر. ومن الجلي أن الأمر تطلب عملية توفيق وتسوية داخل لجنة القانون الدولي، وعلى اللجنة السادسة أن تأخذ بنهج بناء على نحو مماثل. وبيّن أنه يؤيد التوصية الداعية إلى أن تحيط الجمعية

العامة علما بمشاريع المواد في قرار تُرْفَق به مشاريع المواد تلك (A/56/10، الفقرة ٧٢)؛ وعلى الجمعية أيضا أن ترحب بإكمال مشاريع المواد. وقال إن قرارا من هذا القبيل، بالمقدار الذي يكون فيه محايدا تجاه مضمون مشاريع المواد، لا ينتظر أن يكون خلافيا، وسيكون إقرارا لائقا يجيء في أوانه بهذا الإنجاز الرئيسي للجنة القانون الدولي.

٥١ - واستدرك قائلا إنه لا يؤيد توصية لجنة القانون الدولي الأخرى الداعية إلى أن تنظر الجمعية العامة، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ومع أن ذلك قد يعتبر خاتمة متواضعة بعد خمسين عاما من العمل، فإن وفد بلده يعتقد أن أي مؤتمر دبلوماسي لابد أن يؤدي إلى معاودة التفاوض المرهق على كل مادة من المواد، في حين أن اعتماد إعلان قمين بأن يكفل سلامة مشاريع المواد ويمنحها من عالمية التطبيق ما لايرجح تحقيقه لو كانت هناك محاولة لإدراجها في اتفاقية. ومن شأن هذا النهج أن يجعل مشاريع المواد أكثر، لا أقل، صلة بالواقع وإقناعا وبروزا، وهو لن يمنع الهيئات القضائية الدولية من الإشارة إليها، كما سبق أن فعلت ذلك في الواقع محكمة العدل الدولية. وسيكون من الأفضل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يُمَكِّنَها من العودة إلى المسألة بعد أربع أو خمس سنوات، حين تستطيع أن تنظر فيما إذا كان يمكن اتخاذ أي إجراء جديد.

٥٢ - وقال أخيرا إنه لا يعتقد أن المواد، أيا كان الشكل الذي تتخذه، ينبغي أن تتضمن حكما يتعلق بتسوية المنازعات. ذلك أنها إذا اعتمدت في شكل مدونة غير ملزمة أو إعلان غير ملزم، فإنه لن تكون ثمة حاجة إلى حكم من هذا القبيل؛ أما إذا اعتمدت في شكل معاهدة، فإن تطبيق تلك المعاهدة سيكون فضفاضا إلى حد يحول، إذا شئنا مراعاة الواقع، دون عقد ترتيب يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. والأحرى بنا أن نعتمد على الترتيبات القائمة لتسوية المنازعات، بما في ذلك تطبيق البند الإختياري بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والرجوع إلى هيئات قضائية مختصة أخرى، وذلك مثل المحكمة الدولية لقانون البحار بما لها من ولاية إلزامية.

٥٣ - **السيد تشيك** (سنغافورة): قال إن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي تكتسب دلالة أبلغ من ذي قبل بكثير في ضوء أحداث أيلول/سبتمبر المزعزعة للإستقرار.

٥٤ - ورحب بما اتخذ من تدابير لتبسيط لغة التقرير عن طريق إبعاد الشروح والإيضاحات المفصلة إلى الأقسام المخصصة للتعليقات، التي توفر توجيهات حجية في مجال التفسير. كما أن الإحالات المتبادلة العديدة إلى القديم والجديد من المراجع القانونية وقرارات محكمة العدل الدولية والمشاورات المستمرة مع الحكومات والمنظمات الأخرى هي كلها علائم على التعاون المتبادل بين الهيئات المعنية بسنّ القوانين والمؤدي إلى زيادة تدوين القانون الدولي والإعتراف به والإمتثال له.

٥٥ - وتطرق إلى الفصل الرابع من التقرير، فهنأ لجنة القانون الدولي وجميع المقررين الخاصين، ولا سيما منهم السيد جيمز كروفورد، على إنجازهم المرموق فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول الهام والحساس. وقال إن تطلعاتهم الواقعية وإقرارهم بأن عمل لجنة القانون الدولي يشكل جزءا من تطوير القانون الدولي أدى إلى إنتاج صك سيكون مقبولا لدى الدول. وأضاف أنه يؤيد إرجاء الأحكام المتعلقة بآلية لتسوية المنازعات، من حيث أنها أنسب لأن يُنْظَر فيها في سياق معاهدة، كما يؤيد التشديد على التسوية السلمية للمنازعات وعلى التأكيدات والضمانات (المادة ٣٠ (ب))، بالنظر إلى ما لها من أهمية في استعادة العلاقات الحسنة

بين الدول والحفاظ عليها. وذكر أن من شأن الأخذ بنهج استيعابي تجاه تعريف 'الخسارة' (injury) أن يساعد على حل المشاكل المرتبطة بذلك المفهوم المنفلت المتقلب. وأخيرا، بيّن أن النهج المتخذ تجاه تلك المسألة الخلافية، مسألة التدابير المضادة، وبخاصة منها شرط الإستثناء المتعلق بالتدابير المشروعة التي تتخذها دول غير الدولة المضرورة، وهو أمر لم ينضج بَعْدُ لغرض التدوين، هو نهج مقبول بوجه عام؛ والجهد الرامي إلى تجنب تحرير النصوص قبل أوانها في مجالات من مجالات القانون يحتمل أن تؤدي إلى زعزعة الإستقرار أمر جدير بالثناء.

٥٦ - وتطرق إلى الفصل الخامس، فقال إن ما يدعو إلى سروره أن يلاحظ أن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) يركز على مسألة عملية هي مسألة إدارة المخاطر بوصفها جانبا من جوانب المنع. وأشار إلى أن التأكيد على التعاون والتشاور بين الدول بنية حسنة ينم عن موقف حساس من المشاكل التي تواجهها بلدان عديدة في الحد من الضرر العابر للحدود المنبعث من أراضيها، وهو يركز على حل المشاكل لا توجيه أصابع الإتهام. وشكر جميع المقررين الخاصين، ولا سيما منهم السيد راو، على عملهم بشأن النص.

٥٧ - وتطرق إلى الفصل السادس، فقال إن إبداء التحفظات المتأخرة على المعاهدات يشكل ممارسة جديدة نسبيا أخذت تنشأ نتيجة لحاجة بعض الدول أو المنظمات إلى تغيير بعض جوانب حقوقها والتزاماتها بالنسبة إلى اتفاقية هي أطراف فيها. وأضاف أن وفد بلده لا يعتقد أن التسامح مع هذه الممارسة يؤدي إلى التعسف في استعمالها، إذ أن التأخر في إبداء تحفظ لا يحصل إلا في ضوء تغير الحاجات أو الظروف أو لغرض استدراك سهو. أما ممارسة تطلب الإجماع على عدم الإعتراض من الأطراف التي يتم إخطارها بالتحفظ فإن من شأنها أن تردع التأخر الصارخ أو المتكرر في إيداع التحفظ، وهي تُفَضَّل على إجبار الدول على اتخاذ التدبير المتطرف المتمثل في نقض الإتفاقية المعنية.

٥٨ - وواصل كلامه قائلا إنه يمكنه القبول باستعمال مصطلح "اعتراضات" – الذي يعني في اتفاقية فيينا معارضة مضمون تحفظ ما – لكي يقصد به معارضة الإجراء المتصل بتحفظ من التحفظات، ولكنه يرى أن استعمال مصطلح بديل مثل "الإمتناع عن قبول" أو "رفض" قد يؤدي إلى تجنب التشوش. هذا وينبغي للودعاء أن يبلغوا التحفظات المتأخرة، مشفوعة بإشعار بتأخرها وبإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣؛ فإذا لم يرد اعتراض على مضمون التحفظ أو على التأخر في إبدائه خلال الفترة المتطلبة، أمكن إيداعه رسميا. وأعرب عن أمله في ألا تعمد الدول والمنظمات إلى الإعتراض بشكل روتيني على التحفظات المتأخرة لا لسبب غير التأخر في إبدائها.

٥٩ - **السيد فيستدكنبرغ** (ألمانيا): علق على الفصل الرابع من التقرير، فقال إنه في ضوء ما تبقى من المجالات الخلافية، فإن مما يدعو إلى مزيد الإعجاب أن لجنة القانون الدولي نجحت في إنجاز مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن الكثير من الدول لا تزال عاكفة على عملية تحليل مشاريع المواد؛ ولهذا فهو يقترح أن يدرج موضوع مسؤولية الدول في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وأن تُدْعى الدول المهتمة بالأمر إلى إبلاغ آرائها فيه.

٦٠ - وأردف قائلا إن مما يدعو إلى اغتباطه أن مصطلح "الجرائم الدولية"، الذي كان سيؤدي إلى توليد خلط لا مبرر له بين مسؤولية الدول عن تقديم الردّ أو الجَبْر وبين مسؤولية الأفراد

الشخصية عن أفعالهم، قد حلت محله عبارة "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام". وأشار إلى أن حظر التعذيب والعدوان، والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وهي أمور ورد ذكرها في التعليقات، تشكل قواعد تتسم بأعلى درجات الأهمية وتستحق المعاملة الخاصة التي تشملها بها المادتان ٤٠ و٤١. ورحب أيضا بحذف ما يوحي بأن خطورة الإخلال يجب أن يكون لها أثرها في تحديد التعويضات الواجبة؛ إذ من الجائز أن هذا التصور للأمر كان سيؤدي إلى تقرر منح التعويضات الجزائية، وهي تنافي الغرض من الجَبْر. ورأى أنه يُفَضَّل أن تصبح هذه القواعد مرفقا لقرار من قرارات الجمعية العامة بدلا من أن تتخذ شكل اتفاقية دولية، وذلك بغية كفالة القبول بها على أوسع نطاق ممكن وتجنب خطر تفكيك النص.

٦١ - وتطرق إلى الفصل الخامس، فقال إن التلوث العابر للحدود ليس بالمشكلة الجديدة؛ غير أن لجنة القانون الدولي دخلت، بمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجالا غير محدد المعالم، وذلك لأن المسؤولية الدولية بنيت تقليديا على عدم مشروعية فعل ما أو تصرف ما بموجب القانون الدولي. والآثار التي تنطوي عليها القواعد الجديدة يُحْتَمَل أن تكون واسعة النطاق جدا، وسيصعب تحقيق التوازن العادل للمصالح؛ ولهذا فإنه سيكون من الضروري مواصلة مناقشة مشاريع المواد على أوسع أساس ممكن بغية كفالة إيلاء المراعاة الكافية لجميع المصالح ذات الصلة في هذا الخصوص.

٦٢ - وفيما يتعلق بالفصل السادس، لاحظ أن استبعاد التحفظات على معاهدة متعددة الأطراف يرمي في جميع الأحوال إلى الحفاظ على سلامة الصك باعتباره كلا غير قابل للتجزئة؛ ومع أن هذا النهج قد يكون خاليا من المرونة إلى حد ما، فإنه قد يكفل أيضا سلامة نظام معقد من القواعد والقيم، ولاسيما في ميادين مثل ميدان حقوق الإنسان، الذي يتوجب فيه عدم تفتيت التزام المجتمع الدولي بالعالمية وعدم إمكانية التجزئة. ورأى أن الإتجاه في الآونة الأخيرة إلى إبداء تحفظات تُخْضِع نظاما تعاهديا في مجموعه لنظام آخر من القواعد والقيم تعتبره الدولة التي تبدي التحفظ أعلى مرتبة منه، من شأنه أن يحرم أي اتفاقية متعددة الأطراف من الكثير من قيمتها التي تتمثل، بعد كل هذا وذاك، في تحديد معايير مشتركة. وعلى هذا ينبغي إيجاد طريقة للتوفيق بين النُّظُم القانونية الوطنية وبين الإلتزامات التي يقضي بها القانون الدولي.

٦٣ - وتطرق إلى الفصل السابع، فأثنى على التفتح الذهني الذي تصدى المقرر الخاص لموضوع الحماية الدبلوماسية به لطرح حلول جديدة لمشكلة قديمة. وقال إن هناك أسبابا وجيهة، لها جذورها في المبادئ والممارسات على السواء، تبرر القاعدة القديمة التي تقضي بأنه إذا لحق شخص ما ضرر نتيجة لإخلال دولة أجنبية بالقانون الدولي، ثم غير ذلك الشخص جنسيته، فإنه لا يحق لغير الدولة التي كان يحمل جنسيتها وقت حصول الضرر أن تمارس الحماية البلوماسية؛ وهذه القاعدة تسمح للدولة المعنية بتأكيد حقوقها وتمنع الأفراد المتضررين من "انتقاء الحُماة". غير أن هناك حالات قد يؤدي تطبيق تلك القاعدة فيها إلى التسبب في مشقة لا مبرر لها، وذلك مثل حالات فقدان الجنسية اللاإرادي نتيجة لخلافة الدول، أو الزواج، أو التبني.

٦٤ - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي أيضا الثناء على المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي لكيفية معالجتهما لمسألة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية؛ والمعيار التوجيهي الذي يقاس به "سبيل

الإنتصاف" في ذلك السياق هو كونه كافيا ومتاحا للجميع، الأمر الذي يستبعد سبل الإنتصاف ذات الطابع التقديري المحض. ولا يهم إن كانت السلطة التي يتوقع الفرد حكما منها قضائية أو إدارية. وسبل الإنتصاف المحلية لا تنطبق إلا في حالة المطالبات التي تقدمها الدولة لأن أحد رعاياها لحق به ضرر لا لأنها تسعى إلى كفالة جبر ضرر لحق بالدولة نفسها؛ ومهمة تطبيق هذا التمييز مهمة صعبة ولكنها ليست بالمستحيلة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن، قال إنه في ضوء التنوع الشاسع للأفعال الإنفرادية المحتمل أن تقوم بها الدول، فقد يكون أفضل سبيل لخدمة أغراض القانون الدولي هو إعداد قائمة بأكثر ما يُواجَه من هذه الأفعال تكررا وبالقواعد التي تخضع لها.

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

٦٦ - **السيد غيوم** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن الحالة فيما يتعلق بتكاثر الهيئات القضائية الدولية وأثرها على القانون الدولي لم تتحسن منذ السنة السابقة، لا بل لقد زادت مخاطر "انتقاء المنتديات" سوءا كما دلت على ذلك قضية "التراع المتعلق بأرصدة سمك سياف البحر بين شيلي والإتحاد الأوروبي" وقضية"سمك التونة الجنوبي ذو الزعنفة الزرقاء".

٦٧ - وأضاف أن مخاطر تضارب القوانين المستمدة من السوابق ازدادت هي أيضا، وقد عرض على المحكمة توا طلب من ليختنشتاين لبدء إجراءات قضائية ضد ألمانيا فيما يتعلق بقضية نظرت في بعض جوانبها وبتّت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٨ - وأردف قائلا إن تكاثر الهيئات القضائية الدولية يمكن أن يُعَرِّض وحدة القانون الدولي للخطر. وعلى المشرعين والقضاة الدوليين أن يمارسوا الكثير من الحذر في ذلك الميدان في المستقبل، علما بأن هذا الحذر قد لا يكفي، وبذلك ينبغي وضع إجراءات لتمكين المحكمة من البت فيما تحيل المحاكم الدولية المتخصصة إليها من مسائل لغرض إصدار قرار أولي فيها.

٦٩ - وأشار إلى أن المحكمة بتّت، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في نزاع إقليمي بين قطر والبحرين يتعلق بالسيادة عل جزر معينة وتعيين الحدود البحرية المراد إرساؤها فيما بين الدولتين.

٧٠ - وواصل كلامه قائلا إن مسألة تعيين حدود المناطق البحرية تعتبر من زمن طويل مسألة ثانوية تتعلق بتحديد الحدود بين مناطق إقليمية ضيقة. غير أنها أصبحت، خلال السنوات الثلاثين الماضية، واحدة من أهم المسائل الإقليمية لآسباب تعزى إلى التطورات التكنولوجية ومدّ ولاية الدول إلى أعالي البحار.

٧١ - وبيّن أن هناك طريقتين أوصي بهما لإجراء هذا النوع من تعيينات الحدود. فهناك من عني بـ "طريقة تساوي البُعْد"، التي ينبغي للحدود البحرية بمقتضاها أن تتبع الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعْدِها عن أقرب النقاط على السواحل. وبيّن آخرون أن طريقة تساوي البُعْد، وإن كانت مقبولة بالنسبة إلى تعيين حدود البحار الإقليمية بين دول ذات سواحل متقابلة متشابهة من حيث الطول، فإنها يمكن أن تأتي بنتائج غير منصفة في ظروف أخرى. وعلى هذا فقد دعا هؤلاء إلى تعيينات للحدود البحرية تستند إلى مبادئ الإنصاف أو تولد نتائج منصفة.

٧٢ - وأوضح أن الحدود بين البحر الإقليمي وبين أعالي البحار تُحَدَّد تقليديا بالبُعْد بثلاثة أميال بحرية عن السواحل (وهو بُعْد كثيرا ما يُزاد حاليا إلى ١٢ ميلا بحريا). غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو أي السواحل يجب أن تؤخذ في

الحسبان في تحديد الحدود لكفالة تعيين الحدود على الوجه الصحيح. وهناك طريقتان للإستدلال على نقاط بدء البحر الإقليمي: طريقة خط الأساس العادي وطريقة خط الأساس المستقيم.

٧٣ - ومضى قائلا إن خط الأساس العادي الذي دُرج على استخدامه لقياس عرض البحر الإقليمي هو حدّ أدنى الجَزْر على امتداد الساحل على الوجه المبيّن في خرائط ذات مقياس كبير معترف بها رسميا من الدولة الساحلية. ومع هذا فإن المحكمة، في حكمها المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، في قضية "مصائد الأسماك الأنكلو-نرويجية"، فضلت طريقة خط الأساس المستقيم على الطريقة التقليدية. وفي حين أن المحكمة لاحظت أن طريقة خط الأساس العادي يمكن أن تطبق دون صعوبة على ساحل عادي غير كثير التعاريج، فإنها أضافت أنه حيث يكون الساحل منبعجا انبعاجا عميقا وينفذ في أرخبيل أو يَحُدُّه أرخبيل، فإن خط الأساس يستقل عن علامة أدنى الجَزْر ولا يمكن تحديده إلا برسم هندسي. وبالنسبة إلى تلك الحالات، اعتمدت المحكمة طريقة خط الأساس المستقيم، وهي طريقة أدرجت فيما بعد في "اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨" وبعد ذلك في الفقرة ١ من المادة ٧ من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وقد سنحت للمحكمة، في حكمها المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أول فرصة لتطبيق هذه الأحكام، التي اعتبرتها جزءا من القانون العرفي.

٧٤ - وذكر أن البحرين ذهبت إلى أن مختلف المعالم الجغرافية البحرية الواقعة قبالة ساحل جزرها الرئيسية يمكن أن تعتبر شبيهة بحاشية من الجزر تشكل كلا واحدا مع البرّ الرئيسي. وقد خلصت إلى أن من حقها رسم خطوط أساس مستقيمة تربط تلك المعالم.

٧٥ - وبيّن أن المحكمة خالفت البحرين بشأن تلك النقطة. ومع أنها اعترفت بأن المعالم الجغرافية البحرية قيد البحث هي جزء من الصورة الجغرافية الإجمالية للبحرين، فإنها لاحظت أن تلك المعالم لا تشكل جزءا من ساحل عميق الإنبعاج، وأنها لا يمكن أن تسمى حاشية من الجزر، وأن الحالة هي لذلك مختلفة عن الحالة الوارد وصفها في "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وخلصت المحكمة إلى أن البحرين لا يحق لها أن ترسم خطوط أساس مستقيمة، ولهذا فإن خط تساوي البُعْد بين البحرين وقطر يجب أن يُرْسَم بالإستناد إلى خطوط أساس عادية. وتم تقليص نطاق المياه الداخلية للبحرين وفقا لذلك.

٧٦ - وأشار إلى أن حكم المحكمة، بالإضافة إلى إيضاح قواعد تحديد الحدود الخارجية للبحار الإقليمية، تصدى أيضا لمسألة تعيين حدود المياه الإقليمية للبلدان المجاورة. وهذه المسألة تخضع للقانون العرفي كما جرى تدوينه في اتفاقيات جنيف واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمادة ١٥ من هذه الإتفاقية تقرر المبدأ القاضي بتعيين حدود البحار الإقليمية وفقا لطريقة تساوي البُعْد، ولكنها تضيف أن الحكم المتعلق بتساوي البُعْد لا ينطبق حيث توجد ظروف خاصة تجعل من الضروري تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريق مخالفة.

٧٧ - وبيّن أنه في القضية التي نشأت بين قطر والبحرين، نجد أن المحكمة، إذ أكدت القانون المستمد من أحكامها السابقة، رفضت أن تطبق طريقة الحساب من البرّ الرئيسي إلى البرّ الرئيسي في رسم خط تساوي البُعْد. وقد حددت المحكمة كلا من المعالم الجغرافية البحرية التي لها أثر على مسار خط تساوي البُعْد كما حددت ذلك الخط بالإستناد إلى خطوط الأساس ونقاط الأساس المختصة. وتحقيقا لتلك الغاية، عمدت المحكمة إلى تحديد الجُزُر والجُزَيْرات الخاضعة لسيادة كل من الدولتين.

٧٨ - واستدرك قائلا إنه نشأت صعوبة جديدة بسبب ما هو متواجد في المنطقة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر. والمرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجَزْر، كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو منطقة من الأرض مُكَوَّنة طبيعيا تكون محاطة بالمياه وتعلو فوقها عند الجَزْر ولكنها تكون مغمورة عند المَدّ. وعملا بالإتفاقية، إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجَزْر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من البر الرئيسي أو من جزيرة لا تتجاوز عَرْض البحر الإقليمي، فإن حدّ أدنى الجَزْر على

ذلك المرتفع يمكن أن يستخدم كخط الأساس لقياس عَرْض البحر الإقليمي. أما إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجَزْر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عَرْض البحر الإقليمي من البر الرئيسي أو من جزيرة، فإنه لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

٧٩ - وفي القضية التي نشأت بين قطر والبحرين، نجد أن هناك مرتفعات معينة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر تقع في المنطقة التي يتداخل فيها البحران الإقليميان للدولتين. ولهذا فإن لكل من الدولتين، من حيث المبدأ، الحق في استخدام حدّ أدنى الجَزْر لتلك المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر في قياس عَرْض بحرها الإقليمي. وقد بدا أن الحقين المتنافسين للدولتين يلغي أحدهما الآخر لأغراض تعيين الحدود. ومع هذا فإن البحرين حاجَّت بأنها استحوذت على أغلبية المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر، فأصبحت بذلك خاضعة لسيادتها، وبأنها هي وحدها المسموح لها بأخذ تلك المرتفعات في الحسبان لأغراض تحديد خط تساوي البُعْد.

٨٠ - وأردف قائلا إن المحكمة لم تقبل بتلك الحجة، وإنما ذهبت إلى أن الدولة لا يمكنها أن تكتسب بالإستملاك السيادة على مرتفع من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر يقع في حدود بحرها الإقليمي إذا كان ذلك المرتفع نفسه يقع أيضا في حدود البحر الإقليمي لدولة أخرى. وخلصت المحكمة بذلك إلى أن تلك المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر لا يمكن أن تستخدم في تحديد نقاط الأساس ورسم خطوط تساوي البُعْد.

٨١ - وتطرق إلى مسألة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة، فقال إن المحكمة أرست فيما يتعلق بها أيضا قانونا مستمدا من السوابق أصبحت له حجيته الآن. ففي قضية "الجرف القاري لبحر الشمال" (١٩٦٩)، كانت المحكمة تميل في البداية إلى تعيين حدود ذلك الجرف وفقا لمبادئ الإنصاف، مع أخذ جميع الظروف ذات الصلة في الحسبان. واعتمدت النهج نفسه في القضايا اللاحقة. وكان لقرارات المحكمة هذه أثرها في الحل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يتجلى ذلك في المادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة. ولكن في تلك المرحلة أصبح القانون المستمد من السوابق وقانون المعاهدات في وضع لا يمكن التنبؤ بما يؤولان إليه، الأمر الذي حفز المحكمة على تطوير قانونها المستمد من السوابق في الإتجاه الذي يكفل المزيد من اليقين.

٨٢ - وأوضح أنه تم الوصول إلى مرحلة جديدة في الحكم الصادر بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه في القضية التي نشأت بين الدانمرك والنرويج بشأن تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلندة ويان مايين. وقد اقْتُرِح في تلك القضية أن تُعَيَّن حدود الجرف القاري وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨ (تساوي البُعْد/الظروف الخاصة) وتعيين حدود مناطق صيد الأسماك وفقا للقانون العرفي (الحل المنصف في ضوء العوامل ذات الصلة). وشدَّدَت المحكمة على ضرورة الوصول إلى نتيجة منصفة في كلتا الحالتين. وتحقيقا لتلك الغاية، رأت المحكمة أن من المناسب الإنطلاق من خط تساوي البُعْد، ثم إجراء جميع ما يلزم من التصحيحات عليه في ضوء العوامل ذات الصلة. وأخيرا، ذكرت المحكمة أن هذه العوامل شبيهة بالظروف الخاصة التي أشارت إليها اتفاقية عام ١٩٥٨. وعلى ذلك الأساس، توصلت المحكمة إلى خط واحد لتعيين الحدود فيما يخص الجرف القاري ومنطقة صيد الأسماك، ورسمت ذلك الخط إلى الشرق من الخط الوسط.

٨٣ - واستطرد قائلا إن الحل الذي توصلت إليه المحكمة في القضية التي نشأت بين الدانمرك والنرويج أصبحت من ذلك الوقت فصاعدا قابلة للإنطباق فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري ومناطق صيد الأسماك التابعة لدول ذات سواحل متقابلة. ولكن ظل من غير المعروف بعد ذلك ما إذا كان الشيء نفسه ينطبق في حالة السواحل المتلاصقة.

٨٤ - وبيّن أن المحكمة بتّت بالإيجاب في هذه المسألة الأخيرة في إطار القضية التي نشأت بين قطر والبحرين، فقررت ثانية أنه يجب أولا رسم خط تساوي البُعْد بصورة مؤقتة، ثم النظر عند ذاك فيما إذا كانت توجد ظروف ذات صلة تؤدي إلى تعديل هذا الخط. وفي هذا الخصوص، رفضت المحكمة عددا من الظروف التي

احتج بها الطرفان و لم تَسْتَبْقِ غير واحد منها يتعلق بمعلم من المعالم الجغرافية البحرية يعرف باسم "فشت الجارم"، وهو يشكل نتوءا في ساحل البحرين في منطقة الخليج. وقررت المحكمة أنه بناء على ظروف القضية، فإن اعتبارات الإنصاف تقتضي ألا يكون لـ "فشت الجارم" أثر في تحديد خط الحدود.

٨٥ - واختتم كلامه بقوله إنه مما يدعو إلى التشجيع أن يُلاحَظ أن القانون المتعلق بتعيينات الحدود البحرية وصل، عن طريق ما وصفه من التطورات الحاصلة في القانون المستمد من سوابق المحكمة، إلى مستوى جديد من الوحدة واليقين، مع الحفاظ على ما يلزم من المرونة. وفي جميع القضايا ينبغي للمحكمة، كما ينبغي أيضا للدول ، أن تحدد خط تساوي البُعْد بصورة مؤقتة، ثم تسأل ما إذا كانت توجد ظروف خاصة تتطلب تعديل ذلك الخط بهدف تحقيق نتائج منصفة. وفي القضية التي نشأت بين قطر والبحرين، شكر الطرفان المحكمة على نجاحها في التوفيق بين القانون والإنصاف.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.